مخطط الجلسة 12: اللاجئون وغير المواطنين

الأهداف

اكتساب المشاركين لفهم أساسي ووعي بالضعف الخاص الذي يعاني منه اللاجئون والمشردون داخليا وغير المواطنين وكذلك فهم المعايير الدولية التي توفر الحماية لتلك المجموعات ودور مسؤولي الشرطة في تطبيق تلك المعايير.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المادة 14).
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 13).
اتفاقية اللاجئين (المواد 1(أ)(2) و4 و15 و16 و21 و22 و23 و26 و27 و28 و31 و32 و33).
الإعلان الخاص بغير المواطنين (المواد 5 و6 و7).
الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي (المادة 3).
التعليق العام رقم 27/15 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.
" استنتاجات بشأن الحماية الدولية للاجئين" التي أقرتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين (HCR/1P/2/ENG/Rev., 1989).
آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1983/155.

المعايير

لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد[167].
اللاجئ هو شخص لا يستطيع، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى بلده الأصلي (أو إن كان لا يملك جنسية، أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة)[168].

يتمتع اللاجئون بجميع حقوق الإنسان الأساسية، فيما عدا بعض الحقوق السياسية، وأما اللاجئون الذين يقيمون بصورة غير قانونية داخل إقليم دولة ما فيجوز فرض قيود معينة على حريتهم في التنقل لدواعي النظام العام والصحة العامة[169].

(167) المادة 14 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 32 من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (اتفاقية عام 1951) (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية اللاجئين").

(168) المادة 1(ألف)(2) من اتفاقية اللاجئين.

(169) المادتان 5 و6 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان الخاص بغير المواطنين")؛ وانظر أيضا التعلق العام رقم 27/15 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (المشار إليه فيما بعد باسم "التعليق العام 27/15").

يتمتع اللاجئون على الأقل بنفس المعاملة التي يتمتع بها مواطنو البلد من حيث ممارسة الحقوق الأساسية، مثل حرية الانتماء إلى الجمعيات، وحرية الدين، وإمكانية الحصول على التعليم الابتدائي، والإغاثة العامة، والتقاضي أمام المحاكم، وحقوق الملكية، والإسكان[170].

لا يجوز أن يعاد لاجئ إلى بلد تكون حياته أو حريته مهددتين فيه أو يكون معرضا فيه للاضطهاد أو أن يعاد إلى بلد آخر يرجح أن يعيد اللاجئ إلى ذلك البلد[171].

لا يجوز فرض عقوبات جزائية على اللاجئين الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم دولة ما، قادمين مباشرة من بلد كانوا يتعرضون فيه للاضطهاد شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء[172].

لا يجوز رفض الدخول مؤقتا على الأقل للاجئين القادمين مباشرة من بلد كانوا يتعرضون فيها للاضطهاد[173].

للاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل والإقامة[174].

للاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما الحق في الحصول على وثائق السفر وبطاقات الهوية[175].

يخطر ملتمسو اللجوء بالإجراءات، ويزودون بالتسهيلات، اللازمة لذلك، ويسمح لهم بالبقاء لحين صدور قرار نهائي[176].

لا يجوز طرد لاجئ إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ولا يجوز تنفيذ هذا الطرد إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون[177].

يتوجب قبل طرد أي لاجئ أن يمنح فرصة لتقديم الأدلة وأن يوكل من يمثله وأن تتاح له فرصة الاستئناف أمام سلطة عليا[178].

---

(170) المواد 4 و15 و16 و21 و22 و23 من اتفاقية اللاجئين.

(171) المادة 33 من اتفاقية اللاجئين.

(172) المادة 31 من اتفاقية اللاجئين.

(173) المادتان 31 و33 من اتفاقية اللاجئين؛ والتعليق العام 27/15؛ والمادة 3 من الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي.

(174) المادة 26 من اتفاقية اللاجئين.

(175) المادتان 27 و28 من اتفاقية اللاجئين.

(176) التعليق العام 27/15؛ و"استنتاجات بشأن الحماية الدولية للاجئين" التي أقرتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين (HCR/1P/2/ENG/Rev., 1989) (التي توضح القواعد الدنيا الأساسية لمعاملة اللاجئين الذين لم يتم بعد تقنين مركزهم في البلد الذي يستقبلهم).

(177) المادة 32(1) من اتفاقية اللاجئين.

(178) المادة 7 من الإعلان الخاص بغير اللاجئين. وفيما يتعلق بحق الاستئناف، انظر آراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1983/155. انظر أيضا المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التي تحظر الطرد التعسفي للأجانب).

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و3 و12 و13 و26).
الإعلان الخاص بغير المواطنين (المواد 1 و5 و6 و7 و10).
التعليق العام 27/15 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.
آراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1979/58.
آراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1980/68.
آراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1983/155.
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأعمال التحضيرية الوثيقتان E/CN.4/L.189/Rev.1 وE/CN.4/SR.316,5

المعايير

يشمل غير المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية[179].

يوجد غير المواطنين بصورة قانونية في إقليم دولة ما إذا دخلوها وفقا لأحكام النظام القانوني أو إذا كان بحوزتهم تصريح إقامة ساري المفعول[180].

يتمتع غير المواطنين الموجودين بصورة قانونية داخل إقليم دولة ما بجميع حقوق الإنسان، باستثناء حقوق سياسية معينة[181].

لغير المواطنين نفس حقوق الرعايا في المغادرة والهجرة[182].

لا يجوز طرد غير المواطنين الموجودين بصورة قانونية داخل إقليم بلد ما وتربطهم بتلك الدولة وشائج وثيقة ويعدونها وطنا لهم (الذين أنشأوا منزلا لهم في تلك الدولة أو ولدوا فيها أو أقاموا فيها لمدة طويلة)[183].

لا يجوز طرد غير المواطنين الآخرين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون وإذا كان القرار غير تعسفي ولا ينطوي على

---

(179) المادة 1 من الإعلان الخاص بغير المواطنين.

(180) الفرع 9 من لتعليق العام 15/ 27(الذي ينص على أن القانون المحلي يقرر، بما لا يتعارض مع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شروط دخول الأجنبي بصورة قانونية)؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفرع 9(2) من البلاغ رقم 1979/58 من مرافيدو ضد السويد (والذي خلص إلى أن قانونية دخول امرأة تحمل تصريح إقامة ساري المفعول أمر لا خلاف عليه). ولمزيد من المعلومات العامة عن مقتضى "القانونية" المتعلقة بدخول الأجانب في المادتين 12 و13 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر م. نواك: عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليق لجنة الحقوق المدنية والاقتصادية، ستراسبورغ، 1993 (المشار إليه فيما بعد باسم "نواك")، الصفحتان 201 و224.

(181) المادتان 5 و6 من الإعلان الخاص بغير المواطنين. انظر أيضا التعليق العام 27/15.

(182) المادة 12(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 5(2) (أ).

(183) هذا المبدأ مستمد من المادة 12(4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حق الفرد في الدخول إلى بلده) وتفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتلك المادة. وتشير عبارة "بلده" في المادة 12(4) إلى أن الحماية لا تقتصر صراحة على رعايا البلد. وتؤكد الأعمال التحضيرية للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن المقصود هو توسيع هذه العبارة لتشمل الأجانب وعديمي الجنسية الذين تربطهم وشائج قوية بالدولة بحيث يعدونها "بلدهم." انظر: E/CN.4/L.189/Rev.1 وE/CN.4/SR.316,5. وللاطلاع على معلومات عن هذه القضية، انظر نواك، صفحة 219 (وبخاصة ملاحظاته بشأن أ. س. ضد كندا في آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1980/68).

تمييز وإذا توافرت الضمانات الإجرائية[184].
تشمل الضمانات الإجرائية للطرد حق الشخص غير المواطن في عرض قضيته على السلطات وفي أن تنظر فيها سلطة مختصة وحقه في أن يوكل من يمثله، والحق في الاستئناف أمام سلطة عليا، والتمتع بالتسهيلات الكاملة للحصول على انتصاف، والحق في البقاء في البلد أثناء الاستئناف وحق الشخص غير المواطن في أن يبلغ بوسائل الانتصاف المتاحة[185].
لا يجوز السماح باستثناءات في بعض الضمانات الإجرائية ألا لأسباب قاهرة تتعلق بالأمن الوطني، مثل التهديدات السياسية أو العسكرية التي تتهدد الأمة بأسرها[186].
يحظر الطرد الجماعي أو الواسع النطاق[187].
يجب السماح بدخول زوج غير المواطن المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر المعالين للالتحاق به[188].
يجب أن يكون جميع غير المواطنين أحرارا في الاتصال بقنصلياتهم أو بعثاتهم الديبلوماسية[189].
يسمح لغير المواطنين المطرودين بالمغادرة إلى أي بلد يقبلهم ولا يجوز ترحيلهم إلى بلد تنتهك فيه حقوق الإنسان الخاصة بهم[190].

الممارسة

الانتباه لأي شواهد تدل على كره الأجانب أو النشاط العنصري في منطقة عملكم.
التعاون الوثيق مع سلطات الهجرة والوكالات الاجتماعية التي تساعد اللاجئين وغير المواطنين.
طمأنة المقيمين في المناطق التي ترتفع فيها تمركزات المهاجرين بحقهم في التماس حماية ومساعدة الشرطة دون خوف من الترحيل.
تذكير الزملاء بأن غير المواطنين الموجودين بصورة غير قانونية ليسوا مجرمين أو مشتبه فيهم لمجرد مركزهم القانوني كمهاجرين.
توفير الأمن بشكل واضح في أماكن إيواء اللاجئين ومخيماتهم.

---

(184) المواد 2 و3 و13 و26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 7 من الإعلان الخاص بغير المواطنين؛ ومرافيدو ضد السويد، آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1979/58.

(185) المادتان 12 و13 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 7 من الإعلان الخاص بغير المواطنين. وفيما يتعلق بحق الاستئناف، انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1983/155. انظر أيضا التعليق العام 27/15.

(186) انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغين 1983/155 و1985/193.

(187) المادة 7 من الإعلان الخاص بغير المواطنين. انظر أيضا التعليق العام 27/15.

(188) المادة 7 من الإعلان الخاص بغير المواطنين.

(189) المادة 10 من الإعلان الخاص بغير المواطنين.

(190) انظر التعليق العام 27/15.

إصدار أوامر مستديمة واضحة بشأن الضعف الخاص للاجئين وغير المواطنين وحاجتهم إلى الحماية.
وضع مخططات تعاونية مع ممثلي المجتمع المحلي لمكافحة العنف والتخويف المتصلين بالعنصرية وكره الأجانب.
تنظيم دوريات من المشاة في المناطق التي يزداد فيها تمركز اللاجئين، والنظر في إنشاء مراكز فرعية للشرطة في تلك المناطق.
إنشاء وحدات خاصة مزودة بالتدريب القانوني الضروري والمهارات اللغوية والاجتماعية يكون اختصاصها التركيز على الحماية وليس إنفاذ قوانين الهجرة.
ينبغي على أجهزة الشرطة المكلفة بمراقبة الحدود وإنفاذ قوانين الهجرة أن توفر تدريبا متخصصا في مجال حقوق اللاجئين وغير المواطنين وفي مجال الضمانات الإجرائية الممنوحة لتلك المجموعات.
إقامة اتصال وثيق مع الوكالات الاجتماعية التي توفر خدمات الدعم للاجئين وغير المواطنين المحتاجين.

أسئلة

1- من المعترف به أن المشاكل الناجمة عن منح اللجوء تتسم بطابع ونطاق دوليين. ما هي الطرق التي يمكن بها معالجة مشاكل حفظ الأمن الناجمة عن تدفق اللاجئين إلى أحد البلدان؟

2- يقع على اللاجئين وغير المواطنين واجب احترام قوانين وأنظمة البلد الذي يوجدون فيه. ما الذي يمكن أن تفعله الشرطة لكفالة أن اللاجئين وغير المواطنين على علم بالقوانين والأنظمة المحلية؟

3- من مبادئ قانون حقوق الإنسان أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. على أن غير المواطنين في أي بلد يتمتعون عموما بحقوق أقل مما يتمتع بها رعايا الدولة. كيف يمكن تبرير ذلك؟

4- تمنع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين تطبيق الاتفاقية على الشخص الذي "ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء." ما هي "الجريمة السياسية"؟ وكيف تختلف هذه الجريمة عن الجريمة "غير السياسية"؟

5- ما هي مختلف الطرق التي يمكن بها للشرطة أن ترصد مواقف ومشاعر السكان المحليين إزاء اللاجئين وغير المواطنين الآخرين حتى يتسنى لها اتخاذ خطوات لمنع تعرضهم لاعتداءات عنصرية أو بسبب كره الأجانب؟

6- إذا علمت الشرطة بالعداوة للاجئين أو غير المواطنين الآخرين داخل المجتمع المحلي، ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها حتى تدرأ عنهم الاعتداءات العنصرية أو بسبب كره الأجانب؟

تدريب

اللاجئون والمشردون داخليا

أسفر القتال الدائر في المقاطعة الشمالية عن تدفق واسع النطاق للمشردين داخليا إلى المقاطعات المجاورة وفرار اللاجئين إلى البلدان المجاورة. ويجري إيواء الكثير من المشردين داخليا في أماكن إيواء مؤقتة توفرها مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في منطقة بعثتك. والأغلبية العظمى من اللاجئين والمشردين داخليا هم من النساء والأطفال وكبار السن على الرغم من وجود العديد من الشباب بينهم. وعلى الرغم من أن معظمهم من سكان المرتفعات فإن بعضهم أيضا من سكان الوديان. وقد كلفت أنت بإجراء زيارات يومية لمخيم المشردين داخليا في منطقتك حيث ستقوم برصد الحالة من حيث صحة وسلامة المشردين داخليا وأمن عمليات الإغاثة.

1- كيف تشبه حالة المشردين داخليا الذين ما زالوا داخل البلد حالة اللاجئين الذي فروا إلى البلدان المجاورة؟ وما هو الفرق بينهما؟
2- لماذا تعد المرأة ضعيفة بشكل خاص في تلك الحالات، وماذا ينبغي عليك أن تبحث عنه في ذلك الصدد عند زيارة المخيمات؟ وماذا عن الأطفال؟
3- إذا كانت الحكومة، بمساعدة من وكالات الإغاثة غير الحكومية، تؤدي دورا في عمليات الإغاثة (تسليم الأغذية والأدوية وما إلى ذلك)، فما الذي ينبغي عليك أن تبحث عنه فيما يتعلق بطريقة توزيع تلك المواد؟ وما الذي ينبغي أن تبحث عنه عندما يشارك الأشخاص أنفسهم في عملية التوزيع؟
4- ما هي المخاطر الأمنية الرئيسية التي يتعرض عليها المشردون داخليا؟
5- ما هي المخاطر الأمنية الرئيسية التي يتعرض لها عمال الإغاثة؟
6- لماذا من المهم توفير معلومات منتظمة وواضحة للأشخاص الموجودين في المخيمات؟
7- تناول الكيفية التي قد تساعد بها الشرطة وكالات الإغاثة في كفالة حماية حقوق اللاجئين والمشردين داخليا واحتياجاتهم التالية:
   - ❖ عدم إعادتهم إلى الخطر/الاضطهاد.
   - ❖ حماية حقوق الإنسان.
   - ❖ الحاجة إلى المعاملة التي تنم عن التعاطف.
   - ❖ الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
   - ❖ عدم التمييز.
   - ❖ الحق في أن يعاملوا كأشخاص أمام القانون والحق في التقاضي أمام المحاكم.
   - ❖ الحاجة إلى مكان آمن وصحي.
   - ❖ الضرورات الأساسية، مثل الغذاء والمأوى ومرافق الإصحاح والصحة.
   - ❖ الحاجة إلى وحدة الأسرة.
   - ❖ المساعدة في تعقب الأقارب.
   - ❖ حماية الأطفال القصر والذين بدون مرافق.
   - ❖ حماية النساء والفتيات.
   - ❖ الحاجة إلى إرسال وتلقي الرسائل البريدية.
   - ❖ تلقي المساعدات المادية من الأصدقاء.
   - ❖ تسجيل المواليد والوفيات وحالات الزواج.

- ❖ الحاجة إلى تسهيلات للتوصل إلى حل طويل الأجل.
- ❖ تسهيل العودة الطوعية إلى الوطن.

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 12
(اللاجئون وغير المواطنين)

اللاجئون

تعريف

.(

المعايير الدولية

- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
- يتمتع اللاجئون بجميع حقوق الإنسان الأساسية، فيما عدا بعض الحقوق السياسية، وأما اللاجئون الذين يقيمون بصورة غير قانونية داخل إقليم دولة ما فيجوز فرض قيود معينة على حريتهم في التنقل لدواعي النظام العام والصحة العامة.
- يتمتع اللاجئون على الأقل بنفس المعاملة التي يتمتع بها مواطنو البلد من حيث ممارسة الحقوق الأساسية، مثل حرية الانتماء إلى الجمعيات، وحرية الدين، وإمكانية الحصول على التعليم الابتدائي، والإغاثة العامة، والتقاضي أمام المحاكم، وحقوق الملكية، والإسكان.
- لا يجوز أن يعاد لاجئ إلى بلد تكون حياته أو حريته مهددتين فيه أو يكون معرضا فيه للاضطهاد أو أن يعاد إلى بلد آخر يرجح أن يعيد اللاجئ إلى ذلك البلد.

اللاجئون

(تابع) المعايير الدولية

- ❖ لا يجوز فرض عقوبات جزائية على اللاجئين الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم دولة ما، قادمين مباشرة من بلد كانوا يتعرضون فيه للاضطهاد شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء.
- ❖ لا يجوز رفض الدخول مؤقتا على الأقل للاجئين القادمين مباشرة من بلد كانوا يتعرضون فيها للاضطهاد.
- ❖ للاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل والإقامة.
- ❖ للاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما الحق في الحصول على وثائق السفر وبطاقات الهوية.
- ❖ يخطر ملتمسو اللجوء بالإجراءات، ويزودون بالتسهيلات، اللازمة لذلك، ويسمح لهم بالبقاء لحين صدور قرار نهائي.
- ❖ لا يجوز طرد لاجئ إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ولا يجوز تنفيذ هذا الطرد إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون.
- ❖ يتوجب قبل طرد أي لاجئ أن يمنح فرصة لتقديم الأدلة وأن يوكل من يمثله وأن تتاح له فرصة الاستئناف أمام سلطة عليا.

غير المواطنين

المعايير الدولية

- يشمل غير المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية.
- يوجد غير المواطنين بصورة قانونية في إقليم دولة ما إذا دخلوها وفقا لأحكام النظام القانوني أو إذا كان بحوزتهم تصريح إقامة ساري المفعول.
- يتمتع غير المواطنين الموجودين بصورة قانونية داخل إقليم دولة ما بجميع حقوق الإنسان، باستثناء حقوق سياسية معينة.
- لغير المواطنين نفس حقوق الرعايا في المغادرة والهجرة.
- لا يجوز طرد غير المواطنين الموجودين بصورة قانونية داخل إقليم بلد ما وتربطهم بتلك الدولة وشائج وثيقة ويعدونها وطنا لهم (الذين أنشأوا منزلا لهم في تلك الدولة أو ولدوا فيها أو أقاموا فيها لمدة طويلة).
- لا يجوز طرد غير المواطنين الآخرين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون وإذا كان القرار غير تعسفي ولا ينطوي على تمييز وإذا توافرت الضمانات الإجرائية.

غير المواطنين

(تابع) المعايير الدولية

- تشمل الضمانات الإجرائية للطرد حق الشخص غير المواطن في عرض قضيته على السلطات وفي أن تنظر فيها سلطة مختصة وحقه في أن يوكل من يمثله، والحق في الاستئناف أمام سلطة عليا، والتمتع بالتسهيلات الكاملة للحصول على انتصاف، والحق في البقاء في البلد أثناء الاستئناف وحق الشخص غير المواطن في أن يبلغ بوسائل الانتصاف المتاحة.
- لا يجوز السماح باستثناءات في بعض الضمانات الإجرائية ألا لأسباب قاهرة تتعلق بالأمن الوطني، مثل التهديدات السياسية أو العسكرية التي تتهدد الأمة بأسرها.
- يحظر الطرد الجماعي أو الواسع النطاق.
- يجب السماح بدخول زوج غير المواطن المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر المعالين للالتحاق به.
- يجب أن يكون جميع غير المواطنين أحرارا في الاتصال بقنصلياتهم أو بعثاتهم الديبلوماسية.
- يسمح لغير المواطنين المطرودين بالمغادرة إلى أي بلد يقبلهم ولا يجوز ترحيلهم إلى بلد تنتهك فيه حقوق الإنسان الخاصة بهم.

اللاجئون وغير المواطنين

مبادئ توجيهية لجميع موظفي الشرطة

- ❖ الانتباه لأي شواهد تدل على كره الأجانب أو النشاط العنصري في منطقة عملكم.
- ❖ التعاون الوثيق مع سلطات الهجرة والوكالات الاجتماعية التي تساعد اللاجئين وغير المواطنين.
- ❖ طمأنة المقيمين في المناطق التي ترتفع فيها تمركزات المهاجرين بحقهم في التماس حماية ومساعدة الشرطة دون خوف من الترحيل.
- ❖ تذكير الزملاء بأن غير المواطنين الموجودين بصورة غير قانونية ليسوا مجرمين أو مشتبه فيهم لمجرد مركزهم كلاجئين.
- ❖ توفير الأمن بشكل واضح في أماكن إيواء اللاجئين ومخيماتهم.

اللاجئون وغير المواطنين

مبادئ توجيهية للقادة والمشرفين

- إصدار أوامر مستديمة واضحة بشأن الضعف الخاص للاجئين وغير المواطنين وحاجتهم إلى الحماية.
- وضع مخططات تعاونية مع ممثلي المجتمع المحلي لمكافحة العنف والتخويف المتصلين بالعنصرية وكره الأجانب.
- تنظيم دوريات من المشاة في المناطق التي يزداد فيها تمركز اللاجئين، والنظر في إنشاء مراكز فرعية للشرطة في تلك المناطق.
- إنشاء وحدات خاصة مزودة بالتدريب القانوني الضروري والمهارات اللغوية والاجتماعية يكون اختصاصها التركيز على الحماية وليس إنفاذ قوانين الهجرة.
- ينبغي على أجهزة الشرطة المكلفة بمراقبة الحدود وإنفاذ قوانين الهجرة أن توفر تدريبا متخصصا في مجال حقوق اللاجئين وغير المواطنين وفي مجال الضمانات الإجرائية الممنوحة لتلك المجموعات.
- إقامة اتصال وثيق مع الوكالات الاجتماعية التي توفر خدمات الدعم للاجئين وغير المواطنين المحتاجين.